


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

٢٠٠٨٧٤٢٨٤

المحترم

نسخة لسعادة المشرف على الإدارة القانونية

المحترم

سعادة وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي المكلف

المحترم

نسخة لسعادة مدير جريدة أم القرى لاعتماد نشر الضوابط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد /

تجدون برفقه خطاب سعادة المشرف على الإدارة القانونية رقم ٦٦٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ مع ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف وإعادة طبع ونشر الأنظمة واللوائح الحكومية ، التي توصلت إليها اللجنة المشكلة إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠ — القاضي بقياس وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية تكون معتمدة متخصصة في الشؤون القانونية ، لأجل جمع الأنظمة من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها ، وذلك وفقاً لضوابط تضعها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، وحيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات وتوصلت إلى الضوابط التالية :

— الاستشارات القانونية .

— مكاتب المحاماة .

— مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية .

٣٥١٠٧٧
٨/١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
الش gioomas :

المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام
مكتب الوزير
٧٠٠٠٨٧٤٢٨٤

- ٢ -

ويكون الترخيص وفق ما يلى :

- ١ . لن تكون للجهة طالبة للترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي .
- ٢ . أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطبع المرخصة داخل المملكة .
- ٣ . أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أن نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو مواقع الكترونية رسمية ، كجريدة لم القرى أن المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك لأنظمة واللوائح .
- ٤ . يكون الناشر مسؤولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردها في المطبوع ، كما يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاذها حسب الآلية التي نص عليها النظام أو الائحة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٥ . أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطى ناشرها حق التسليفات عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
- ٦ . إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
- ٧ . أن يتلزم الناشر باللتزيم بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .

٤٠٠٣

دِسْرِ الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



الرقم :
التاريخ :
المشغولات :

الملَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وزارَةُ التَّقَوِيفَةِ وَالْإِعْلَامِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ
٧٠٠٨٧٤٢٨٤

- ٣ -

- ٨ . أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما ينفي عدم الاحتياج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
- ٩ . أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .
ونظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .
ولموافقتنا على تلك الضوابط ، اعتمدوا اتخاذ اللازم نظاماً حيال العمل بها
وتعديلاً على إدارة المطبوعات للتقييد بها ، وقد تم تزويد سعادة مدير جريدة أم القرى
بنسخة من هذا الخطاب لنشر الضوابط المشار إليها أعلاه في الجريدة .

ولكم تحياتنا ،

وزير الثقافة والإعلام

عبدالعزيز بن محب الدين خوجة



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Culture and Information

المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : _____
Date : _____
Encl : _____

الرسوم: _____
التسلیخ: _____
المدققات: _____

((ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف الأنظمة واللوائح الحكومية من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها))

تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية وفقاً لنظام المطبوعات والنشر تكون معتمدة ومتخصصة في الشؤون القانونية كالجهات المرخص لها ممارسة الأنشطة التالية :-

- الاستشارات القانونية.
- مكاتب المحاماة.
- مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية.

ويكون الترخيص وفق الضوابط التالية :

١. أن تكون الجهة طالبة الترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.
 ٢. أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطابع المرخصة داخل المملكة.
 ٣. أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أو نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو موقع الكترونية رسمية ، كجريدة أم القرى أو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الأنظمة واللوائح .
 ٤. يكون الناشر مسؤولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردها في المطبوع ، كما يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاذه حسب الآلية التي نص عليها النظام أو الأنظمة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

1

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : _____
Date : _____
Encl : _____

الرقم : _____
التاريخ : _____
المرفقات : _____

٢

٥. أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطى ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
٦. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
٧. أن يتزامن الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .
٨. أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما يفيد بعدم الاحتياج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
٩. أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام نظام المطبوعات والنشر ولاته التنفيذية . ونظام حماية حقوق المؤلف ولاته التنفيذية .

ص



Ref. No. : _____
Date : _____
Encl : _____

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموقعات : _____

((محضر اللجنة المكلفة بوضع ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف وإعادة طبع ونشر الأنظمة واللوائح الحكومية))

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٢٠ هـ القاضي بقيام وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية تكون معتمدة ومتخصصة في الشؤون القانونية ، لأجل جمع الأنظمة من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها وذلك وفقاً لضوابط تضعها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، على أن يراعى ما يلي :-

١- أن يكون من بين الضوابط ما يلي :

- أ. أن يكون الترخيص من وزارة الثقافة الإعلام بحسب نظام المطبوعات والنشر .
- ب. أن يحدد الناشر المصدر الذي استقى أو نقل منه نصوص الأنظمة واللوائح ، كجريدة أم القرى أو مطبوعات المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الوثائق .
- ج. أن يكون الناشر مسؤولاً عن صحة النصوص واللوائح التي أوردها في المطبوع ، وأن يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على النصوص واللوائح .
- د. أن جمع الأنظمة وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
- هـ. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
- و. أن يلزم الناشر بالقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .

٢- أن يشار في هذه المطبوعات إلى ما يفيد بعدم الاحتجاج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .

وبناءً على خطاب معالي وزير الثقافة والإعلام البرقي رقم ١٣٩٨٥ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٣ هـ الموجه لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيس إدارة هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ولمعالى وزير المالية لتسمية مندوب كل منها للمشاركة في إعداد تلك الضوابط والتنسيق في ذلك مع مندوب الوزارة سعادة كبير المستشارين القانونيين الأستاذ / صالح بن محمد الحربي ، وبناءً على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيس هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق



Ref. No. : _____ الرقم : _____
Date : _____ التاريخ : _____
Encl : _____ المرفقات : _____

والمحفوظات رقم ١٢٦/١٤٣١/١٠/٢٤هـ المتضمن أن مندوب المركز هو سعادة الأستاذ / خضران بن فراج الداموك نائب مدير عام المركز للشئون الفنية . وخطاب معالي وزير المالية رقم ١٣٤٢٢/١٤٣١/١٢/٣٠هـ المتضمن ترشيح سعادة المستشار القانوني الأستاذ / سالم بن صالح المطوع والمراقب المالي الأستاذ / عبدالعزيز بن ناصر البشير كمندوبين للوزارة .

فقد عقدت اللجنة عدت اجتماعات بمقر وزارة الثقافة والإعلام وتم الإطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع وتم الاتفاق على الضوابط التالية :-

تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية وفقاً لنظام المطبوعات والنشر تكون معتمدة ومتخصصة في الشؤون القانونية كالجهات المرخص لها ممارسة الأنشطة التالية :-

- الاستشارات القانونية .

- مكاتب المحاماة .

- مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية .

ويكون الترخيص وفق ما يلي :

١. أن تكون الجهة طالبة الترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي .

٢. أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطبع المرخصة داخل المملكة .

٣. أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أو نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو موقع الكترونية رسمية ، كجريدة أم القرى أو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الأنظمة واللوائح .

٤. يكون الناشر مسؤولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردها في المطبوع ، كما يكون ملزماً بابراز آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاده حسب الآلية التي نص عليها النظام أو الائحة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : _____

Date : _____

Encl : _____

الرقم : _____

التاريخ : _____

الملفقات : _____

٣

٥. أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
٦. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
٧. أن يتلزم الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .
٨. أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما يفيد بعدم الاحتياج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
٩. أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية . ونظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .

على أن يتم العمل في هذه الضوابط بعد موافقة معالي وزير الثقافة والإعلام عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

أعضاء اللجنة

مندوب المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الأستاذ / خضران بن فراج الداموك

مندوب وزارة المالية

المستشار / سالم بن صالح المطوع

مندوبي وزارة الثقافة والإعلام

وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي المكاف

احمد بن عيد الحوت

كبير المستشارين القانونيين

صالح بن محمد الحربي